Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

المصلحة التشريعية في اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث بين الشريعة والقانون في فلسطين

محمد حسين حسين أبوزنيد

جامعة لينكولن – ماليزيا.

mhhabuznaid@lincoln.edu.my

الملخص: تناول هذا البحث الموسوم بالمصلحة التشريعية في اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث بين الشريعة والقانون في فلسطين , التعرف على طبيعة هذه المصلحة من خلال تحديد ماهية موانع الميراث بشكل عام , وبيان القواعد الفقهية الناظمة لها في المفهوم الشرعي , وبيان راي الفقهاء في حكم اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث في ظل أحكام الشريعة الاسلامية , و التطرق الى رأي قانون الاحوال الشخصية المعمول به في فلسطين باعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث من خلال بيان ذلك بصورة تفصيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة نظرا لخطوع كل منهما لقانون مختلف عن الآخر , ومن ثم تبين للباحث وجود عدة مظاهر تحقق مصلحة عامة من اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث تتمثل هذه المصلحة في حماية الخصوصية الدينية في الشريعة الاسلامية , وحماية النسيج الاجتماعي , وتحقيق العدالة المجتمعية , وحماية التكامل والترابط بين احكام الشريعة الاسلامية بشكل عام .

الكلمات المفتاحية: المصلحة التشريعية، اختلاف الدين، الميراث, قانون الأحوال الشخصية.

The Legislative Case In Considering The Difference Of Religion As An Obstacle To Inheritance Between Sharia And The Law In Palestine

Mohammad hussain hussain Abuznaid

Lincoln college university

mhhabuznaid@lincoln.edu.my

Received 30/03/2024 – Accepted 01/05/2024 Available online 15/05/2024

Abstract: This research dealt with the legislative interest in considering the difference of religion as a barrier to inheritance, to identify the nature of this interest by defining what are the barriers to inheritance in general, clarifying the jurisprudential rules governing it in the legal concept, and stating the opinion of the jurists in the ruling regarding considering the difference of religion as a barrier to inheritance under the provisions of Islamic law, and then

the opinion of the Personal Status Law in force in Palestine in considering the difference of religion as a barrier to inheritance by explaining this in detail in the two parts of the homeland in the West Bank and the Gaza Strip due to the line And each of them is based on a different law from the other, and then the researcher found that several manifestations achieve a general interest in considering the difference of religion as a barrier to inheritance.

Keywords: Legislative Interest, Religious Difference, Inheritance, Personal Status Law.

المقدمة:

لطالما كانت تفاصيل الميراث والتركة التي يتركها المتوفى والحقوق المترتبة عليها لكل صاحب حق اوجب له الشرع أو القانون النصيب من هذه التركة ذات اهتمام الباحثين في جميع القوانين العربية والغربية, وفي جميع دول العالم , ذلك أن تجاوز الإشكاليات في هذا الإطار يحمي روح القانون ويساند القواعد الشرعية التي تعتبر أن إحقاق الحق غاية أساسية لها بالشكل الذي يعطي القناعة لجميع اطرافها بأن التقسيم للميراث موضع التركة تمت بصورة مرضية.

ولقد نظمت الشريعة الاسلامية , والقوانين الوضعية التي يحتكم إليها الناس في المحاكم النظامية العديد من الإشكاليات التي تشوب الميراث, ومن أبرز هذه الإشكاليات هي تنظيم الشريعة والقانون لموضوع موانع الميراث , والتي اتفقت عليها الشريعة والقانون على اختلاف أشكال هذه الموانع , وأن الغاية الأساسية من تنظيم هذه الأحكام هي الحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي, والشريعة الإسلامية في إطار حفاظها على هذه الغاية بينت أن اختلاف الدين من موانع الإرث في الفقه الإسلامي , وقانون الأحوال الشخصية رقم 76/61 النافذ في فلسطين, مع بروز سمة الإنصاف والعدل والموضوعية في تنظيم هذه الموانع, من خلال الغاية التشريعية التي جاءت لتعتبر ان الصالح العام هو الغاية الأساسية من خلال درء المفاسد وجلب المصالح ,من خلال منع الميراث لاختلاف الدين, ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث في تناول الموضوع تحت عنوان " المصلحة التشريعية في اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث بين الشريعة والقانون في فلسطين"

وذلك لبيان ان اختلاف الدين كمانع من موانع الميراث هو مقصد شرعي من المقاصد الضرورية المتعلقة بحفظ المال , في مختلف التشريعات الفقهية وقانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين.

أهمية البحث:

وتبرز اهمية الموضوع واسباب اختياره في الاسباب الاتية :

1- تعلق هذا الموضوع بمسائل الميراث من حيث تحديد المصلحة التشريعية في اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث وفقا للمنظور الشرعي والقانوني.
2- إظهار أهمية الوقوف على طبيعة هذه المصلحة من خلال شرح موانع الميراث في قانون الأحوال الشخصية الساري في فلسطين.
3- بيان القواعد الناظمة للاختلاف الدين كمانع للميراث في قانون الأحوال الشخصية.
4- مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر, واهمية ما يرتبط به من ارتباطات موضوعية توجب على الباحثين الشرعيين والقانونيين دراسة هذا الموضوع.
5- تناول بعض الجزئيات بطريقة مقارنة مع اختلاف القوانين والتشريعات.

أهداف البحث :

تتمثل اهداف هذا البحث بالآتي:

1- تحديد ماهية موانع الميراث في التشريع المعمول به في فلسطين.

2- بيان القواعد الناظمة في اعتبار اختلاق الدين مانعا للميراث في الشريعة وفي قانون الأحوال الشخصية وراي فقهاء القانون والشريعة في ذلك.
3- دراسة راي قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين في اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث .
4- تحديد المصلحة التشريعية التي أرادها الفقه الشرعي والقانوني في اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث.

مشكلة البحث : تكمن إشكالية الموضوع في بيان ما هي المصلحة التشريعية باعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث وفق التشريعات القانونية والمذاهب الفقهية والقانونية في فلسطين وهذا ما سيتم بيانه من خلال تسليط الضوء في المصلحة التشريعية باعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث أحكامها العامة والشرعية . ويندرج عن هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية :

1- ما حقيقة موانع الميراث في المفهوم الشرعي؟
2- هل يوجد قواعد ناظمة لمنع الميراث في الشريعة والقانون؟
3- كيف انقسمت الآراء الفقهية والقانونية في اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث؟
4- ما هي طبيعة مظاهر تحقيق المصلحة الشرعية والقانونية في اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث في القانون الساري في فلسطين؟

منهجية البحث

سيتم في هذا البحث اعتماد المنهج التالي :

1- الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي , وذلك ببيان ماهية موانع الميراث في الشريعة الاسلامية والطبيعة الناظمة لاعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث, والاطر القانونية الناظمة له , وتحليل هذه الطبيعة للوقوف على غاية البحث منها.
2- استخدام المنهج الاستقرائي في الرجوع الى الموضوعات والمراجع المتخصصة في موضوع البحث.

خطة البحث

المبحث الاول: ماهية موانع الميراث والاحكام الفقهية الناظمة لها.

المطلب الأول : ماهية موانع الميراث.

المطلب الثاني: المصلحة التشريعية في قانون الاحوال الشخصية المعمول به في فلسطين باعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث.

المبحث الثاني: المصلحة التشريعية في رأي قانون الاحوال الشخصية المعمول به في فلسطين باعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث.

المطلب الأول : رأي قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين باعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث.

المطلب الثاني : مظاهر تحقيق المصلحة التشريعية باعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث.

المبحث الأول

ماهية موانع الميراث والأحكام الفقهية

الميراث والتوارث يعني بمفهومه انتقال الملك من مالك الى مالك جديد , فيقال ورثه ماله ومجده وورثه عنه, ويقال ورث فلان أباه , فيرثه وراثة وميراثا, والله تعالى يقول في كتابه العزيز إخبارا عن زكريا عليه السلام ودعائه إياه (هب لي من لدنك وليا * يرثني ويرث من آل يعقوب(سورة مريم(والوراثة هنا هي وراثة العلم والنبوة (Al-Shawkānī, 1939), ولقد عرف الفاسي الميراث على أنه " ما صار للإنسان بعد موت آخر" وفي هذا المبحث سيقوم الباحث بدراسة ماهية الميراث ,

وماهية موانعه ذلك أن للميراث بعض الموانع التي تمنعه عن أنســان لوجود ســبب مثل القتل, أو الرق , أو اختلاف الدين وهو ما سيقوم الباحث بتفصيله في هذا البحث .

المطلب الأول:

ماهية موانع الميراث

الفرع الأول: تعريف المانع:

أولاً: تعريف المانع في اللغة:

المانع: هو الحائل بين شـيئين، وهو بمعنى الحاجب، الحاجز، وهو اسـم فاعل من منع، والامتناع هو الكف عن الشــيء فيقال منعت الطفل من شيء، أي أحلت أو حجبت بين الطفل وهذا الشيء(Al-Fāsī, 1617).

ثانياً: تعريف المانع في الاصطلاح:

تعددت تعريفات المانع عند الفقهاء، وسنكتفي بتناول أهمها على النحو الآتي:

2.المـانع: مـا يلزم لوجوده عـدم الحكم مع قيـام السـبب وتحقق الشـرط، ولا يلزم من عـدمـه وجود الحكم أو العـدم لذاته(Dāwūd, 1982).

وعند الاطلاع إلى التعريف السابق نجده يحمل في طياته ثلاثة عناصر وهي على النحو التالي:

العنصــر الأول: (ما يلزم من وجوده العدم) حيث أنه إذا وجد المانع ينعدم الحكم، فلا يتصــور وجود المانع والحكم في أن واحد وفي المثال يتضح المقال فلو كان شخص عليه دين فيلزم عدم وجوب الزكاة عليه، حيث أعتبر الدين مانع وحائل من وجوب الزكاة.

العنصــر الثاني:(ولا يلزم من عدمه الوجود) حيث أن انتفاء المانع لا يترتب عليه وجود الحكم حتماً، بل يتوقف على وجود الحكم تحقق أسبابه وشروطه ولا يكفي توافر أسبابه دون شروطه، مثال ذلك عقد الطلاق إذا توافر فيه شروطه وأسبابه دون وجود أي مانع يحول دون انعقاده عقد صحيح.

العنصـر الثالث: (لذاته) (Al-Ḥayālī, 2015) حيث أن وجود المانع وانعدام الشـرط يسـفر عنه عدم تحقق الحكم وعدم وجود المانع وتحقق الشرط لا يقتضي بالضرورة وجود الحكم ولا عدمه.

الفرع الثاني: تعريف موانع الميراث

أولاً: تعريف الميراث لغة:

الميراث: لفظ (الإرث) يعني المواريث وهي لغة جمع ميراث، وأصــل الهمز فيه واو، ولفظ ميراث في اللغة مصــدر من الفعل ورث، يقال: ورث أباه، وورث الشــيء من أبية، والمضــارع منه يرثه، والميراث لغةً يطلق بإطلاقين: الأول بمعنى المصدر، أي الوارث، والثاني بمعنى أسم المفعول أي الموروث .

والميراث بالمعنى المصدري له معنيان: البقاء، وانتقال الشيء من شخصٍ إلى شخصٍ آخر.

ثانياً: تعريف الميراث في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للميراث فلم يتفق الفقهاء على تعريف جامع ولكن تعددت تعريفاتهم على النحو التالي:

فقد ذهب جانب من الفقهاء الى تعريف الميراث بأنه: اسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الشخص الى الغير على سبيل الخلافة .

بينما عرفه اخرون باعتباره: كل حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ، وذلك لقرابة أو زوجية أو ولاء.

بينما ذهب الجانب الأخر من الفقهاء إلى تعريفه باعتباره علم بأنه: هو علم بقواعد فقهية وحسابية، يتوصل بها إلى معرفة حق كل وارث من التركة .

ثالثاً: تعريف موانع الميراث:

على عكس الفقهاء القدامى قام الفقهاء المعاصرين بصياغة تعريفات لموانع الميراث، لكنهم لم يتفقوا على تعريف معين واختلفوا فيما بينهم في صياغة تعريف جامع لموانع الميراث وسأكتفي بتناول أهم هذه التعريفات أقربها للصواب وهي على النحو التالي(Māzin, 2004):

موانع الميراث: هي الصفات التي إذا تعلقت في الوارث منعته من الميراث، وأفقدته أهليته للميراث، فيصبح في حكم العدم. حيث أن المانع من الميراث هو ما تفوت به أهلية الإرث ويمنع الوارث من اعتباره وارثاً، لا ما يفوت به الإرث فقط , فمن يقتل اباه عمداً مثلاً يفقد أهليته لأن يكون وارثاً في تركته وذلك لتحقق المانع الذي إنتفى بوجوده ما أوجبه السبب (القرابة) ، أما عدم استحقاق ابن الابن في تركة جده شيئاً متى كان ابوه حياً فذلك لوجود من هو مقدم عليه في الميراث، أي أنه محجوب بالابن الذي فوت عليه الميراث فقط دون ان يفقده اهليته له، وهذا هو الفرق بين المانع من الميراث والحاجب له. وحكم الممنوع من الميراث هو حكم المعدوم، لا يرث ولا يؤثر على نصيب غيره من الورثة بأي حال من الاحوال. وهو بخلاف المحجوب كلياً من الميراث – الذي لا يستحق شيئاً لوجود من هو أولى به منه – لأنه قد يؤثر على نصيب باقي الورثة في بعض الاحوال.

الفرع الثالث: أسباب المنع من الميراث

بعد أن قمنا في دارسة مفهوم موانع الميراث، كان لا بد علينا أن نتناول الأسباب التي تؤدي الى منع الوارث من الانتقال له نصيبه من تركة مورثه بعد أن كان ذلك حقاً له. وموانع الميراث تنقسم الى قسمين موانع متفق عليها بين فقهاء الشريعة، وموانع مختلف عليها، والأخيرة ليست محل دراستنا لذا سنكتفي في الحديث عن أسباب المنع من الميراث المتفق عليها، وهي القتل، والرق، واختلاف الدين.

ونتحدث عن المانع الأول والثاني بشكل مجمل، على أن نتناول مانع اختلاف الدين بشيء من التفصيل، لا سيما أنه موضوع دراستنا. ونورد ما تقدم فيما يلي:

المانع الأول: القتل:

القتل: هو اعتداء على إنسان يفضي إلى أنهاء حياته (Alfāḍy, D. t).

فمن يقوم بقتل مورثه يمنع من الميراث حيث أن هذا ثبت في الأثر عن ابن عباس قال(لا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا) والقاعدة الشرعية تقول: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه مثال ذلك: الابن الذي يقتل أباه لا يرث من تركته، حيث أنه استعجل في موت أبيه ليرثه. وبرغم من اتفاق العلماء على أنّ القتل مانع للإرث، إلا إنهم اختلفوا في نوع القتل المانع. وهذا ليس موضوع دراستناً لذا نكتفي بما ورد في هذا الخصوص.

المانع الثاني: الرق:

العبد الرقيق المملوك للغير لا يرث ولا يورث؛ حيث إنه ليس أهلاً للملك بسبب الرق، فما يجنيه يدخل في ملك سيده. فلو ورثناه من غيره فإننا نحكم بانتقال المال إلى سيده بغير وجه حق. يجدر الإشارة أن نظام الرق في الوقت الحالي موجود في بعض دول إفريقيا.

المانع الثالث: اختلاف الدين:

اختلاف الدين: هو أن يكون لكل من الوارث والمورث دين مختلف عن الأخر، كأن يكون أحدهم مسيحي والأخر مسلم. وسبب اعتباره مانع من موانع الميراث هو منع انتقال مال المسلمين لغير المسلمين، وهذا يمثل مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال. وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية بوجه عام على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، والأساس الشرعي لهذا المانع هو قول العزيز الحكيم "وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً" ويستخلص من الآية أن غير المسلم لا يرث المسلم.

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية في اعتبار اختلاف الدِّين مانعا للميراث في المفهوم الشرعي

إن الأحكام الفقهية الشرعية المنظمة لعلاقة الانسان بالإنسان , والتي استمدت بشكل أساسي من القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات العلماء لم تدع مجالا للشك في أنها غطت وشملت جميع جوانب الحياة بشكل يضمن تحقيق العدالة , وحماية النسيج الاجتماعي العام , وفي موضوع اختلاف الدِّين كمانع للميراث يمكن تقسيم هذه الاحكام الى قسمين على النحو التالي:

أولا : مواطن إتفاق علماء الشريعة :

أجمع علماء الشريعة الإسلامية بوجه عام على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث, أي أن الكافر لا يرث المسلم , و أن الأساس الشرعي لهذا المانع هو قول العزيز الحكيم "وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً "(سورة النساء أية رقم 141) ، لذلك أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على أن غير المسلم لا يرث المسلم قط ، وذلك أيضا استنادا الى ما ثبت من قوله عليه الصلاة و السلام (لا يَرِثُ المُسلِم الكافِر ، ولا الكافِرُ المسلم) (Al-Sarakhsī, D. t) فتدل النصوص الشرعية على عدم التوارث بين من اختلفت ديانته عن الآخر.

أما ميراث المسلم من غير المسلم فلا يجوز أيضاً عند جمهور الفقهاء ، أخذاً منهم بالحديث السابق وبقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) ، وذلك على الرغم من اختلافهم فيما يعتبر ملة وما لا يعتبر ملة ، وهل أن المشركين ملة واحدة ام ملل متعددة. إلا ان العمل القضائي سار على توريث المسلم من غير المسلم استنادا الى قاعدة ان الإسلام يعلو و لا يعلى عليه .

ثانيا : مواطن اختلاف علماء الشريعة:

اختلف العلماء في ميراث المسلم من الكافر , وميراثه من المرتد(Muṣliḥ, 2008), ففي توريث المسلم من الكافر اختلف العلماء في ذلك على قولين فذهب أصحاب القول الأول على ان المسلم لا يرث من الكافر , وأصحاب هذا الرأي هم جمهور الصحابة والتابعين والحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية (Al-Sarakhsī, D. t), أما أصحاب القول الثاني ذهبوا الى أن المسلم يرث الكافر , وبه ذهب معاذ ابن جبل , ومعاوية من الصحابة رضي الله عنهما, وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين(Ibn Rushd, D. t).

أما ميراث المسلم من المرتد فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال , فذهب اصحاب القول الأول الى أن مال المرتد الذي ورثه قبل الردة هو لورثته المسلمين , وما ورثه بعد الردة هو لبيت مال المسلمين , وبه قال الامام ابو حنيفة.

والقول الثاني ذهب الى ان مال المرتد يرثه ورثته من المسلمين سواء كان هذا المال قد حصل عليه قبل الردة او بعدها وبه قال بعض الحنفية , والقول الثالث ذهب الى ان ميراث المرتد لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته وبه قال مالك والشافعي واحمد.

المبحث الثاني : المصلحة التشريعية في رأي قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين في اعتبار اختلاف الدِّين مانعا للميراث.

نظرا لخضوع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 لقانونين مختلفين بين قطاع غزة الذي يخضع للقانون المصري ومنها قانون الأحوال الشخصية المصري , والضفة الغربية الخاضعة للقانون الأردني ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردني فان الباحث سيقوم بشرح اعتبار اختلاف الدِّين مانعا للميراث في القانونين وهذا ما سيتم شرحه وتفصيله في المطلب الاول من المبحث , وفي المطلب الثاني سيقوم الباحث بالتحدث عن مظاهر تحقيق المصلحة في اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث في القوانين المعمول بها في فلسطين.

المطلب الاول: رأي قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين في إعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث.

كما ذكرنا سابقا أن هناك اختلاف في القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية , وهي حالة تشكلت بعد النكبة عام 1948, حيث خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني وهو الذي بدوره فرض عليها القوانين الأردنية والتي ما زال بعضها مطبقا حتى اليوم(Al-Fāyiz, 2008) على سبيل المثال القانون الجنائي الأردني رقم 16 لسنة 1960, وقانون الأحوال الشخصية الأردني , والقانون التجاري , ذلك انه حتى مع قيام السلطة الفلسطينية ووجود قانون أساسي فلسطيني إلا أن هذه القوانين ما زالت سارية حتى اليوم ولا يوجد قانون فلسطيني بديلا عنها لعدة أسباب أهمها غياب المجلس التشريعي الفلسطيني الذي يمثل السلطة التشريعية في فلسطين, كذلك الأمر في قطاع غزة فانه يخضع الى بعض القوانين المصرية (Abū ḥayyah, 2012) والتي تم فرضها إبان النكبة , فتجد هناك اختلاف في القوانين بين الضفة والقطاع لكنه اختلاف بسيط نوعا ما في المسائل المتعلقة في الأحوال الشخصية (Jāmi‘at Bīrzayt, 2008), حيث يخضع قطاع غزة الى قانون الأحوال الشخصية العثماني , وفي هذا المطلب سيتحدث الباحث عن راي القانونين في إعتبار اختلاف الدِّين مانعا للميراث.

اولا: رأي قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة في إعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث.

بعد الاطلاع على قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة، الصادر زمن الحكم العثماني سنة 1336هـ/1918م، والذي تبني المذهب الحنفي في نصوصه، وجدنا أن المادة (587) منه نصت على (قانون الأحوال الشخصية العثماني ,1918, 587)" فلا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر" ويتدبر هذا النص نجد أن قانون الأحوال أخذ في اعتبار اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، حيث منع ميراث الكافر لمال المسلم وكذلك أخذ في الرأي القائل بعدم جواز ميراث المسلم للكافر.

وتجدر الاشارة الى وجود فرق بين المرتد , وبين الكافر في موضوع الميراث, حيث اجاز القانون الميراث من مال المرتد, لكنه لم يجزه من مال الكافر, وفي نفس المادة السابقة (587) من قانون الأحوال الشخصية العثماني نجد انها نصت على :"بخلاف المرتد فأنه يرثه قريبه المسلم أي يرث المال الذي أكتسبه المرتد في حال إسلام، أما ما اكتسبه في حال ردته فيوضع في بيت المال هذا حق المرتد الذكر أما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال إسلامها وفي حال ردتها"

ثانيا: راي قانون الاحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية في اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث.

قانون الاحوال الشخصية الأردني هو القانون المعمول به في الضفة الغربية, وإليه يتم الاستناد في القضايا المتعلقة في الميراث وفي توزيع التركة, فقد نصت المادة 281 من ذات القانون في الفقرة (ب) على انه" لا توارث مع اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم المسلم. وفي هذا النص نجد اختلافا في التعاطي مع الموضوع من حيث الصياغة والمضمون فقد نص قانون الأحوال الشخصية العثماني على ان المسلم لا يرث من الكافر ونص على هذا صراحة , بينما تجنب قانون الأحوال الشخصية الأردني (المعمول به في الضفة الغربية) ذكر هذا بالاكتفاء بالنص على ان غير المسلم لا يرث من المسلم , كما أن القانونين اتفقا في موضوع المرتد في جزئية وهي النص في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 281 في الفقرة (ج) "يرث المسلم المرتد" بمعنى أن القانون الأردني أيضا أجاز للمسلم أن يرث من الشخص الذي كان مسلما ثم ارتد عن الإسلام بإتباعه لدين آخر. لكن ايضا اختلف القانون الأردني مع القانون العثماني أنه لم يتطرق الى جزئية المال الذي اكتسبه المرتد بعد الردة أنه يكون في بيت مال المسلمين, واكتفى القانون الأردني بالنص على أنه فقط يرث المسلم المرتد.

المطلب الثاني :مظاهر تحقيق المصلحة في اعتبار اختلاف الدِّين مانعا للميراث في القوانين المعمول بها في فلسطين.

إن المقصد العام من أي منع سواء كان في القانون أو كان في الشرع هو رعاية الصالح العام بشكل أساسي وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة , وجلب المصالح ودرء المفاسد , ونجد أن وضع الشرائع ما هو إلا لمصلحة العباد بشكل أساسي في العاجل والآجل معا, وهذه قاعدة إيمانية يجب أن يدركها كل عقل سليم ارتبط عقله وقلبه ارتباطا أساسيا في أن الشرائع السماوية وهي في تزهيد من أن تقارن بالشرائع البشرية فما شرعه الله سبحانه وتعالى أعلى وأسمى من أن يقارن بما يشرعه البشر , فنجدها نظمت سير المجتمعات البشرية بما يجعلها مجتمعات سليمة قويمة يسودها العدل وسلامة الترابط الاجتماعي بما يضمن عدم اعتداء أي طرف على اخر بما يرضي الله سبحانه وتعالى وذلك ما قرره الحكم الشرعي القائل وراء كل حكم شرعي مصلحة.

واعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث له العديد من الفوائد على المجتمع والافراد على حد سواء والمصلحة من ذلك هي مصلحة عامة مقدمة على المصلحة الخاصة وفيما يلي نجمل أهم المصالح التي يحققها اعتبار اختلاف الدِّين مانعا للميراث:

أولا: حماية الخصوصية الدينية في الشريعة الإسلامية(Dār al-Iftā' al-Urdunīyah, 2022).

إن للميراث خصوصية دينية في الشريعة الإسلامية، فلا يرث غير المسلم المسلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ) "أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم".

ثانيا: حماية النسيج الاجتماعي : إن من أهم الغايات الأساسية التي سعى المشرع أيضا لحمايتها هي الحفاظ على النسيج الاجتماعي والترابط المجتمعي بين أطياف الوطن الواحد , ومسألة المنع من الميراث بسبب اختلاف الدين لا يعتبر من قبيل التفرقة العنصرية أو غيرها من الأسباب التي يمكن أن يثار حولها تساؤلات أو خلافات أو أي نقاشات ، بل هو أمر يعتبر من قبيل إحترام الخصوصية الدينية لكل دين و التي تعتبر من قبيل الحقوق اللصيقة بالإنسان وبالحقوق الإنسانية ('Āzar, 2022).

ثالثا: تحقيق العدالة المجتمعية : ليس الحرمان من الميراث بسبب اختلاف الدين منافيا للعدالة؛ لأن التوارث ممنوع بين كليهما، فلا الزوجة ترث من زوجها ولا الزوج يرث من زوجته؛ إذا إختلفا في الدين. فالزوج المسلم لا يرث من زوجته النصرانية بل إن تركتها كلها تؤول الي أقاربها من النصارى؛ ولذلك فإن عدم ميراثها منه هو العدل الطبيعي، وليس تفرقة بسبب الدين , وإن من شأن التوارث بين مختلفي الدين، أن يجمعهم جبرا شركاء في مال شائع وهو تركة المتوفى؛ فسيكون الزوج المسلم مثلا ووالد الزوجة النصراني وأخوها النصراني وبناتها المسلمات شركاء في التركة؛ وتوافقهم أبعد من تآلفهم في هذه الحالة وإحتدام الصراع بينهم بسبب تعارض المصالح أقرب من الوئام وهذا يعمل في النهاية الى خلق حالة تتنافى معها العدالة المجتمعية.

رابعا: حماية التكامل والترابط بين أحكام الشريعة الإسلامية: إن احكام الشريعة الإسلامية متسقة مع بعضها ويعاضد بعضها بعضا، لأن مصدرها واحد بخلاف القوانين الوضعية. فأحكام المواريث لها صلة بأحكام الزواج؛ وبأحكام الجنايات والقصاص والدِّيات فالتوارث مبني على النصرة والموالاة، ومن الطبيعي عدم التناصر والولاء بين المختلفين في الدين لأنه مبني على العقيدة .

الخاتمة:

مما لا شك فيه ان الشريعة الاسلامية بفقها وأحكامها كانت ولا تزال المظلة الأساسية الأولى الحامية لحقوق الناس , والراعية لمصلحة المجتمعات بصونها الحدود , وبرعايتها للحقوق , وبتغليب الصالح العام على الصالح الخاص وبرعاية الانسانية رعاية كاملة , حتى ان الغرب هذا اليوم اصبح في الكثير من مسائله خاصة ما تعلق منها بالأحوال الشخصية يلجأ الى احكام الشريعة الإسلامية ليجد فيها الفيصل والخلاصة التي تفيده فيما جهل عنه.

وهذا البحث بما حمل من دراسة لمانع من موانع الميراث التي أقرتها الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية المعمول به في فلسطين وهو اعتبار اختلاف الدين مانعا من موانع الميراث, وبعد هذه المحطة في تناول موضوع " المصلحة التشريعية في اعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين" فإنه يمكن تلخيص اهم ما جاء في هذا البحث من نتائج على النحو التالي:

1- أن ماهية موانع الميراث تعني بالأســـاس وجود حد فاصـــل يمنع إنتقال الورث من المورث الى الوارث ,مع توفر أســبابه والناظر الى معنى المنع يجد أن ذلك يتمثل بوجود أســباب كاملة تمنع الوارث من الميراث كله وتحرمه منه بجعله غير مستحق لهذا الميراث.

2- الفقهاء لم يختلفوا في إعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث وما كان فيه الخلاف ليس بقاعدة عامة .

3- أقر قانون الأحوال الشـخصـية المعمول به في الأراضـي الفلسـطينية في الضـفة وغزة على إعتبار اختلاف الدين مانعا للميراث, مع وجود فرق بسيط بينهما في صياغة المواد القانونية.

4- يحقق منع الميراث عند اختلاف الدين العديد من المصـالح التشريعية والتي من أهمها حماية الخصـوصـية الدينية للشريعة الاسلامية , وحماية النسيج المجتمعي, وتحقيق العدالة , وحماية التكامل والترابط بين أحكام الشريعة الإسلامية.

5- المرتد عن دينه يسري عليه في الميراث ما يسري على الكافر أي أنه لا يرث .

التوصيات :

بناء على ما سبق من النتائج المستخلصة في هذا البحث يوصي الباحث بالآتي:

اولا: توحيد قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين ليكون قانون موحد في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك بسن قانون أحوال شخصية فلسطيني, او بالاعتماد على قانون واحد إما القانون الأردني أو القانون المصري .

ثانيا :من الضـروري أن يقوم المشـرع الفلسـطيني بوضـع قاعدة عامة للميراث في القانون الأسـاسـي الفلسـطيني بالشـكل أو بالصيغة التي يراها المشرع مناسبة , بما يحافظ على خصوصية الميراث وارتباطه بالحقوق المكفولة في الشريعة والقانون .

ثالثا: تعزيز الخطط الدراســـية لطلاب كليات الحقوق الفلســـطينية بمســـاقات تشـــرح عن المذاهب الدينية ونقاط الإتفاق والإختلاف فيها بما يعزز المهارة النقدية , والفكر التحليلي لدى الطلاب.

رابعا: تشـــجيع الطلاب والباحثين الأكاديميين على البحث في الأمور التي لها علاقة بالميراث بشـــكل أكبر , بما يتيح للطلاب والباحثين في المراحل اللاحقة تطوير القدرات البحثية في مجال التركة والميراث.

References:

Al-Qurʾān al-Karīm

ʿAbd al-ʿAzīz, Muḥammad ibn Aḥmad. (D. t). sharḥ al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh (al-juzʾ al-Awwal, al-Ṭabʿah al-thāniyah).

Abū ḥayyah, Ashraf. (2012). tajribat Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah fī al-arāḍī al-Filasṭīnīyah al-muḥtallah. Rām Allāh : Markaz al-marʾah lil-Irshād al-qānūnī wa-al-mujtamaʿī.

al-Aḥmad, Suhayl. (2020). al-maṣlaḥah al-tashrīʻīyah fī iʻtibār al-qatl min Mawānīʻ al-irth fī al-qānūn al-Urdunī alnāfdh fī Filasṭīn. Majallat al-ʻUlūm al-siyāsīyah wa-al-qānūn, al-ʻadad al-sādis wa-al-ʻishrīn.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. (2004). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-Ṭabʻah al-thāniyah). ʻAmmān, al-Urdun : Bayt al-afkār al-Dawlīyah.

al-Fāḍil, Muḥammad. (bi-dūn Tārīkh). sharḥ Qānūn al-ʻuqūbāt. Dimashq : Maṭbaʻat Jāmiʻat Dimashq.

al-Fāsī, Abū Yaḥyá Muḥammad ibn Aḥmad. (1617). sharḥ myādh. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

al-Fāyiz, ʻIṣām. (D. t). al-niẓām al-Hāshimī wa-al-ḥuqūq al-Waṭanīyah lil-shaʻb al-Filasṭīnī. ʻAmmān : Dār Ibn Khaldūn.

al-Fayyūmī, Aḥmad. (D. t). al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr. al-Maktabah al-ʻIlmīyah.

al-Ḥabbālī, Saʻīd ʻAbd al-Wahhāb. (2015). Mawānīʻ al-mīrāth (al-Ṭabʻah al-ūlá). al-Maktab al-Jāmiʻī al-ḥadīth.

al-Mālikī, Ibrāhīm Mūsá. (2007). al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʻah. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

al-Niẓām al-qānūnī wa-al-ʻamalīyah al-tashrīʻīyah fī Filasṭīn. (2008). Rām Allāh : Maʻhad al-Ḥuqūq, Jāmiʻat Bīrzayt.

al-Qāḍī, Tāmir. (2021). sharḥ Qānūn al-ʻuqūbāt (al-Ṭabʻah al-thāniyah). Maktabat Nīsān.

al-Sarakhsī. (D. t). al-Mabsūṭ, al-ʻĀdī : ḥāshiyatihi, al-Dasūqī : Mughnī al-muḥtāj.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad. (1339h). Fatḥ al-qadīr (al-Ṭabʻah al-thālithah). Bayrūt : Dār al-Fikr.

ʻĀzar, Firās. (2022). lā twrāth maʻa ikhtilāf al-Dīn. Majallat milḥ al-arḍ.

Dār al-Iftāʼ al-Urdunīyah. (2022). lā twrāth maʻa ikhtilāf al-Dīn.

Dāwūd, Muḥammad ibn ʻAlī. (1982). al-Ḥuqūq al-mutaʻalliqah bāltrkh bayna al-fiqh wa-al-qānūn. ʻAmmān.

Hanīyah, Māzin Ismāʻīl. (2004). al-Miṣbāḥ fī ʻilm al-mīrāth. Ghazzah (Filasṭīn) : Maktabat al-ṭālib al-Jāmiʻī.

Ibn manẓūr. (D. t). Lisān al-‘Arab, māddat "wrth" (Mukhtār al-ṣaḥīḥ), al-Fayrūzī Abādī, Bāb al-Thanā’.

Ibn Rushd. (bi-dūn Tārīkh). bidāyat al-mujtahid, al-Buhūtī, sharḥ ma‘ná al-irādāt, al-Mawsū‘ah al-Kuwaytīyah.

Muṣliḥ, Maḥmūd Sālim. (2008). Mawāni‘ al-mīrāth fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-maḥākim al-shar‘īyah fī Qiṭā‘ Ghazzah. (Risālat mājistīr). al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, Ghazzah.

Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm 15 li-sanat 2019 wa-ta‘dīlātuh.

Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-‘Uthmānī li-sanat 1918.